جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

الجهالة المؤثرة في التوبة

دراسة تفسيرية للآيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من سورة النساء

الباحث الدكتور

عادل بن عمر يسلم بصفر

أستاذ مساعد بكلية العلوم والآداب - قسم الثقافة الإسلامية
جامعة جدة - المملكة العربية السعودية

مستلة من

حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثامن والثلاثون، لعام 1440هـ/2019م والمودعة بدار الكتب تحت رقم 2019/6157
والترقيم الدولي I.S.S.N 2636-2481

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت 0482222090

ملخص البحث

الجهالة المؤثرة في التوبة

دراسة تفسيرية للآيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من سورة النساء

تناولت هذة الورقة العلمية اللطيفة التعريف بسورة النساء إجمالاً، ثم بيان معنى الجهالة المؤثرة في قبول التوبة وشروطها عند المفسرين والفقهاء.

۞ هدف البحث:

إزالة اللبس الذي قد يقع في أذهان البعض تجاه فهمهم لقوله (ﷻ): ﴿**إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (17) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (18)**﴾ [النساء].

وقد أوضح الراسخون في العلم ما دلت عليه الآية من الحق، فجمعتُ أقوالهم وحققتُ أدلتهم، وخلصت للراجح من القول، والله الموفق.

۞ مشكلة البحث:

- هل اقتراف السيئة مع العلم بأنها سيئة يمنع قبول التوبة؟
- هل تأخير التوبة يحول بينها وبين قبولها؟

۞ أبرز نتائج البحث:

(أ) ليس المراد بكلمة "**الجهالة**" الواردة في الآية عدم معرفة الذنب أنه ذنب! بل كلُّ من عَصَى ربَّه فهو جاهلٌ.

(ب) فضيلة المبادرة بالتوبة وعدم تأجيلها أو الإصرار عليها.

(ج) كل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب.

(د) فضيلة التوحيد حيث إنه سبب نجاة العبد يوم القيامة.

الكلمات الدّالة (المفتاحية): القرآن، سورة النَّساء، التوبة، السوء، السيئات، الجهالة.

الباحث الدكتور

عادل بن عمر يسلم بصفر

أستاذ مساعد بكلية العلوم والآداب –
قسم الثقافة الإسلامية
جامعة جدة – المملكة العربية السعودية

Research Synopsis
IGNORANCE AFFECTING EDUCATION: AN EXPLANATORY STUDY OF THE 17 TH AND 18 TH VERSES IN SURAH OF NISA

Research Subject

The research paper introduces Surah An-Nisa, and studies the meaning of ignorance as it affects the process of education, environment and its circumstances for interpreters and scholars.

Research Objective

To remove the confusion that may fall in the minds of some towards their understanding of the Almighty saying: "The repentance accepted by Allah is only for those who do wrong in ignorance [or carelessness] and then repent soon after. It is those to whom Allah will turn in forgiveness, and Allah is ever Knowing and Wise (17) But repentance is not [accepted] of those who [continue to] do evil deeds up until, when death comes to one of them, he says, "Indeed, I have repented now," or of those who die while they are disbelievers. For them, We have prepared a painful punishment (18)" [An-Nisa].

The well-established scholars in Islamic teachings explained the verse in the light of truth. I have gathered their words and achieved their evidence and concluded the most correct sayings. God bless all.

Research Discussion

- Does committing a sin with knowing it prevent the acceptance of repentance?
- Does delaying repentance prevent them from accepting it?

Research Results

A. The word "ignorance" does not mean in the verse not to know guilt that it is guilt, but everyone who disobeys is ignorant.
B. The virtue of the initiative repentance is not to postpone or insist on wrongdoing.
C. Whoever repents before death has almost repented from wrongdoing.
D. The virtue of monotheism as it causes the survival of the worshipper on the Day of Resurrection.

Keywords: Koran - Surah An-Nisa - Repentance, Wrongdoings-Sins - Ignorance.

Dr. Adel Omar Y. Basfar
(Researcher of Saudi Arabia)
Jeddah University
adilumr@hotmail.com
aobasfar@uj.edu.sa

المُقَدِّمَة

سُئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء بما يلي:

س: أنا رجل كبير عندي من العمر تسعة وخمسون عامًا، وهرعت عندما سمعت قول الله تعالى: **{إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (17) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}** [النساء: 17، 18] فهل فعلُ السيئة، مع العلم أنها سيئة تمنع التوبة؟ أفيدونا يرحمكم الله.

ج: لا يمنع التوبة إقدام الإنسان على المعصية وهو يعلم أنها معصية، ويشترط للتوبة ثلاثة شروط: الإقلاع عن المعصية، والندم على ما مضى، والعزم على عدم العودة إلى المعصية، وإن كان هناك حق لآدمي وجب رده إليه أو استباحته منه، وكل من عصى الله فهو جاهل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية

قلت: اتفق العلماء على أن توبة المذنب العالم بالذنب والواقع فيه عمداً مقبولة بشروطها، وقد يتوهم القارئ للآيتين السابقتين أن العلم بالذنب المُرتكبِ يمنع التوبة منها، كما حدث عند السائل من لبس، جعله يهرع بسؤال أهل الذكر عن معنى الآيتين الكريمتين.

(1) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة بالرياض (24/ 308) الفتوى رقم: (16155).

وقد أوضح المفسرون في كتب التفسير ما دلت عليه الآيتين من الحق، فجمعتُ أقوالهم، وذكرت أراءهم، فجاء البحث في **مقدمة، وثلاثة مباحث،** تحت كل مبحث عدة مطالب، **ثم الخاتمة،** وبالله التوفيق.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

وتكمن الأسباب في التالي:

1- دفع وهم التعارض بين صريح النصوص – المقصودة بالبحث – ببيان المعنى الصحيح للآيتين الكريمتين في ضوء ما ذكره المفسرون عنها، إشارة إلى المستفتي الآنف الذكر الذي وجه سؤاله عن هذه المسألة لأعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء.

2- فتح باب الرجاء والأمل في قبول توبة كل مذنبٍ تاقت نفسه لرحمة مَن وسعت رحمته كل شيء ليقبل توبته ويغفر زلته ويمحو حوبته.

أهداف الدِّراسة:

1- التعريف بسورة النساء على وجه الإجمال.

2- دراسة الآيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من سورة النساء دراسة تفسيرية، أُوضّح من خلالها ما ذكره المفسرون عن معنى الآيتين الكريمتين.

3- بيان معنى "الحصر والجهالة" الواردين في قوله تعالى: **{إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ}** [النساء: 17] بيان معنى "السيئات" الوارد في قوله تعالى: **{وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ}** [النساء: 18].

الدِّراسات السَّابقة:

اعتنى علماء التفسير وعلوم القرآن عناية بالغة بالكتابة والتأليف في بيان وتوجيه معاني الآيات التي أشكل فهمها على بعض الناس في القرآن الكريم،

وأولوا ذلك فائق العناية، وتناول بعضهم الحديث عن "المشكل" كأحد موضوعات علوم القرآن من حيث التعريف، وحقيقة وجوده في القرآن الكريم، وأسبابه، وطرق دفعه، ونحو ذلك. إلا أنني لم أجد من تحدث عن الإشكال الوارد في هاتين الآيتين السابعة عشر والثامنة عشر من سورة النساء، رغم أنها أشكل فهما على البعض؛ كما هو واضح من سؤال المستفتي آنفاً، والله أعلم.

منهج البحث:

قام عملي المتواضع في هذه الورقة العلمية على الاستقراء من كتب التفسير وعلوم القرآن وعلوم العربية، والتحليل لمعاني الآيات، وبيان موضع الإشكال في الآيتين الكريمتين السابعة عشرةَ والثامنة عشرةَ من سورة النساء، ونقل أقوى الأقوال الواردة في توجيه معنى الآية؛ لإزالة الإشكال من الأذهان، متبعاً ما هو معلوم اتباعه في كتابة الأبحاث العلمية من عزوٍ، وتحقيقٍ، وما إلى ذلك.

خطة البحث:

يقع البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، اشتمل كل مبحث على مطالب، ثم الخاتمة؛ على النَّحو الآتي:

أولاً: المقدمة: واشتملت على: أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه، ومنهج البحث, وخطته.

ثانياً: المبحث الأول: التعريف بسورة النِّساء، ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول:** اسم السورة، ووجه تسميتها، ومكان نزولها، وترتيبها، وعدد آياتها.
- **المطلب الثاني:** أبرز مقاصد السورة:

ثالثاً: المبحث الثاني: دراسة قول الله تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: 17] **وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول:** تحرير موضع الإشكال في الآية الكريمة:
- **المطلب الثاني:** ما أسباب وقوع الإشكال في الآية المذكورة ؟
- **المطلب الثالث:** معرفة مراد الله تعالى من الآية الكريمة على ما قرره المفسرون قدر الطاقة البشرية.

رابعاً: المبحث الثالث: دراسة قول الله تعالى: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء: 18] **وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول:** تحرير الإشكال في الآية الكريمة.
- **المطلب الثاني:** ما سبب وقوع الإشكال في الآية المذكورة ؟

المطلب الثالث: معرفة معنى الآية وفق أقوال المفسرين.

- **خامساً: الخاتمة: اشتملت على أهم النَّتائج والتَّوصيات.**

المبحث الأول
التعريف بسورة النِّساء إجمالاً، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول
اسم السورة، ووجه تسميتها، ومكان نزولها، وترتيبها في النزول، وعدد آياتها:

أولاً: اسم السورة:

أخرج البخاري في الصَحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ (ﷺ): «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ، قَالَ: «نَعَمْ» فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ: {**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا**} [النساء: 41]، قَالَ: «حَسْبُكَ الآنَ» فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ)[1]، دل الحديث الشريف على أن اسم السورة في كتب السنة هو سورة النساء، وسمَّاها الفيروز آبادي بسورة النِّساءِ الكبرى؛ للتفريق بينها وبين سورةُ النِّساءِ الصّغرى، سورة الطَّلاق.[2]

---

(1) يُنظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: قول المقرئ للقارئ: حسبك، رقم الحديث: (5050) (6/ 196)، السنن الكبرى للنسائي، كتاب فضائل القرآن، باب: قول المقرئ للقارئ: حسبك، رقم الحديث: (8024) (7/ 283) المعجم الكبير للطبراني، كتاب: من مناقب عبد الله بن مسعود (ﷺ) باب: (7)، رقم الحديث: (8460) (9/ 80).

(2) يُنظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروزآبادي. مجد الدين أبو طاهر محمد (ت817هـ) تحقيق: محمد النجار (ط. د) القاهرة (1/ 169) البيان في عدّ آي القرآن، الداني. عثمان بن سعيد (ت 444هـ) ط1، تحقيق: غانم قدوري، مركز المخطوطات والتراث بالكويت، 1414هـ (ص 146).

ثانياً: وجه تسميتها بسورة النِّساء:

1. لاختصاص السورة بالحديث عن أمرين مهمين لصالح النِّساء: **الأول:** إنصافها، **والثاني:** إصلاحها.[1]
2. لافْتتاحها بِأَحْكَامِ صِلَةِ الرَّحِمِ، ولما ورد فيها من أحكام النِّساء أكثر من غيرها من السور التي ذكرت أحكاماً تتعلق بالنساء كسورة البقرة، والنور، والأحزاب، والتحريم والطلاق.[2]
3. وقد علل الإمام البقاعي (ت 885هـ) تسميتها بسورة النساء حيث قال: (ولما كان مقصودها الاجتماع على ما دعت إليه السورتان قبلها من التوحيد، وكان السبب الأعظم في الاجتماع والتواصل عادةً الأرحام العاطفة التي مدارها النِّساء سميت «النِّساء» لذلك).[3]

ثالثاً: مكان نزولها: هذه السّورة مدنيّة بإجماع القُرَّاءِ.[4]

---

(1) يُنظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية. عبد الحق بن غالب الأندلسي المحاربي (ت 542هـ)، ط1، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ببيروت، 1422هـ. (2/ 3) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، القرطبي. محمد بن أحمد الخزرجي (ت 671هـ) ط2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1384هـ. (5/ 1).

(2) يُنظر: محاسن التأويل، القاسمي. محمد جمال الدين الحلاق (ت 1332هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ببيروت 1418 هـ (3/ 4) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. ابن عاشور. محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت 1393هـ) (د. ط) تونس. الدار التونسية 1984 هـ (4/ 211).

(3) يُنظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي. إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط (ت 885هـ) القاهرة، دار الكتاب الإسلامي (5/ 170- 171).

(4) ينظر: غريب القرآن، ابن قتيبة. عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ) (ط. د) تحقيق: أحمد صقر، بيروت. دار الكتب العلمية 1398 هـ (ص 105) الكشاف عن حقائق=

رابعاً: ترتيبها في النزول: عُدَّتِ الثَّالِثَةُ وَالتِّسْعِينَ مِنَ السُّوَرِ، نَزَلَتْ سَنَةِ سَبْعٍ بَعْدَ سُورَةِ الْمُمْتَحَنَةِ وَقَبْلَ سُورَةِ الزلزلة.[1]

خامساً: عدد آياتها: عدد آياتها مائة وخمس وسبعون في العدّ الكوفي، وستّ في العد البصري، وسبع في العد الشامي.[2]

المطلب الثاني

أبرز مقاصد السورة:[3]

أولاً: رَفَعت لواء العدل عند أداء الحقوق بين الخالق والمخلوق، بعبادته سبحانه وحده . وهو أعظم حق لله تعالى على عباده . ثم أوصت بالعناية بأداء الحقوق بين العباد، كحق الوالدين في البر والإحسان إليهما، وحق ذوي القربى في صلتهم والإحسان إليهم، وحق الْيَتَامَى، وَحق الْمَسَاكِينِ، وَحق الْجَارِ ذِي الْقُرْبَى من ذوي

=غوامض التنزيل، الزمخشري. محمود بن عمرو بن أحمد (ت 538هـ) ط3، دار الكتاب العربي بيروت، 1407 هـ (1/ 461) معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي. الحسين بن مسعود الشافعي (ت 510هـ) ط1، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث ببيروت 1420 هـ. (2/ 158) بصائر ذوي التمييز (1/ 169).

(1) يُنظر: التسهيل لعلوم التنزيل، الكلبي. محمد بن جزي الغرناطي (ت 741هـ) (ط. د)، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت– شركة دار الأرقم 1416 هـ. (1/ 176) التحرير والتنوير لابن عاشور (4/ 211).

(2) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (2/ 3) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. الرازي. محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين (ت 606هـ) (ط 3) بيروت. دار إحياء التراث العربي 1420 هـ. (9/ 475).

(3) يُنظر: بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي (1/ 170) التحرير والتنوير لابن عاشور (211/4) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي الحسني (ت 1224هـ) تحقيق: أحمد رسلان، القاهرة 1419 هـ. (1/ 459).

الأرحام، وَالْجَارِ الْجُنُبِ غير أولى القربى، وحقوق الأصحاب، وَحق ابْنِ السَّبِيلِ، والضعفاء من الموالي والمماليك، وحق الشفاعة، والشهادة بالقسط، ورد الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل بين الناس، وفضيلة رد السلام بأحسن منه.

ثانياً: اعتنت السورة بحقوق الإنسان – على وجه العموم – فأوصت بحفظ دمه وماله، وحقوق الضعفاء كالنساء والأيتام – على وجه الخصوص – وكان للنساء القدح المعلى بذكر حقوقهنّ لضعفهن غالباً وتسلط الغير عليهن في صداقهن، وميراثهنّ، وأموالهنّ، وعشرتهن بالمعروف، ووجوب العدل في القسمة بينهن لمن كانت تحته أكثر من زوجة.

ثالثاً: أمر الله تعالى فيها بطاعته وطاعة ورسوله (ﷺ) وطاعة العلماء الراسخون الربانيون، وطاعة ولاة الأمر فيما لا معصية فيه لله ورسوله.

رابعاً: شرع الله تعالى فيها رخصة التيمم لفاقد الماء، وصلاة الخوف، ونهت عن صلاة السكران، وعن موالاة المشركين، والدفاع عن الخائنين، وذمّت اليهود لتحريفهم التوراة، وذمت المنافقين لامتناعهم قبول شرائع القرآن، وفرض الله تعالى فيها القتال، وبينت حكم قَتْل العمد والخطأ.

خامساً: أرجى آيات سورة النساء ما أشار إليهن عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) بقوله: "إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها: {**إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا**} [النساء: 40] {**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا**} [النساء: 31] {**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**} [النساء: 48] {**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ**

وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا} [النساء: 64] **{وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا}** [النساء: 110].[1]

(1) ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405هـ) (ط1) تحقيق: مصطفى عطا، بيروت. دار الكتب العلمية1411هـ. كتاب التفسير، باب تفسير سورة النساء، برقم: (3194) (2/ 334)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت 774هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط2) دار طيبة للنشر والتوزيع 1420هـ - 1999 م (2/ 204).

المبحث الثاني

دراسة قول الله تعالى: {**إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**} [النساء: 17] وفيه مطالب:

المطلب الأول

تحرير موضع الإشكال في الآية الكريمة

معلومٌ أن توبة المذنب العالم بالذنب، والواقع فيه عمداً مقبولة بشروطها، وظاهر قوله تعالى: {**إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**} [النساء: 17] يحصر قبول التوبة على مَن يعمل السيئة بجهالة، ثم يتوب من قريب وحسب!

المطلب الثاني

ما أسباب وقوع الإشكال في الآية المذكورة ؟

توهم تعارض آيات وأحاديث قبول توبة المذنب الواقع في الذنب عالماً ذاكراً عامداً مع قوله تعالى: {**إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**} [النساء: 17].

حيث قد يُفهم منها قصْر قبول التوبة على مَن يعمل السيئة بجهالة ثم يتوب من قريب وحسب!

وقد أكد الله تعالى قبوله توبة العبد المذنب العالم بالذنب قبل اقترافه والعامد فعله في عدة مواضع من القرآن، وكذلك في السنة النبوية المطهرة، خلافاً لعقيدة

الخوارج فإن مذهبهم يتضمن أن مرتكب الكبيرة يخرج عن الإسلام، وإن مات على ذلك من غير توبة؛ فهو مخلد في النار كسائر الكفار مستدلين بقوله تعالى: {**إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**} [النساء: 17][1] وهذا الاعتقاد مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة، وإليك بعض النصوص من الكتاب والسنة الدالة على قبول توبة المذنب التائب:

أولاً: شاهد الآيات الدالة على قبول توبة العبد المذنب:

قال تعالى في سورة النساء ذاتها: {**وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا**} [النساء: 110].

أخرج ابن جرير، وابن المنذر عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: "أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه وسعة رحمته ومغفرته، فمن أذنب ذنبًا صغيرًا كان أو كبيرًا ثم استغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال".[2]

وقال أبو حيان: "وهذه الآية فيها لطفٌ عظيمٌ، ووعدٌ كريمٌ للعصاة إذا استغفروا الله"[3] فدلت الآية الكريمة على قبول توبة المذنب بالاستغفار والتوبة دون قيد.

---

(1) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية شرح العقيدة الطحاوية، البراك. عبد الرحمن بن ناصر، ط2، إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، دار التدمرية، 1429هـ (ص 223).

(2) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري. محمد بن جرير (ت 310هـ)، دار النشر: دار الفكر بيروت 1405هـ (9/ 196)، فتح القدير، الشوكاني. محمد بن علي بن محمد اليمني (ت 1250هـ) (ط1) دمشق. دار ابن كثير 1414هـ (1/ 593).

(3) ينظر: البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان. محمد بن يوسف بن أثير الدين الأندلسي (ت 745هـ) تحقيق: صدقي محمد، (ط. د) بيروت. دار الفكر 1420هـ. (4/ 59).

وقال تعالى: **{قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}** [الزمر: 53].

قال ابن جرير: "إن الله يستر على الذنوب كلها بعفوه عن أهلها وتركه عقوبتهم عليها إذا تابوا منها".[1]

وقال تعالى: **{وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ}** [الشورى: 25].

قال ابن كثير مفسراً لهذه الآية: "يقول تعالى ممتنا على عباده بقبول توبتهم إليه إذا تابوا ورجعوا إليه: أنه من كرمه وحلمه أنه يعفو ويصفح ويستر ويغفر، وقد ثبت في صحيح مسلم، (~)، حيث قال: قال رسول الله (ﷺ): "لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك – أخطأ من شدة الفرح"[2].

فهذه الآيات الكريمة تدل على قبول توبة التائب من ذنبه بشروطها على وجه العموم، سواء كان ذلك قبل أو أثناء اقتراف الذنب ذاكراً عالماً عامداً.

ثانياً: الشاهد من السنة على قبول توبة العبد المذنب:

أخرج البخاري في الصحيح عَنْ أَنَسٍ بن مالك (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلاَةٍ»[3].

---

(1) ينظر: تفسير الطبري (21/ 311).

(2) ينظر: تفسير ابن كثير (7/ 204). صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب: الحض على التوبة والفرح بها، رقم الحديث: (2747) (4/ 2104).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (8/ 68)، كتاب: الدعوات، باب: التوبة، برقم (6309).

ولمسلمٍ عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ"[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ (ﷻ) قَالَ: (أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ).[2]

قلت: دلت السنة المطهرة الصحيحة على قبول توبة التائب من ذنبه، ولا خلاف في ذلك بين من يُعتد بقولهم من علماء المذاهب.

---

(1) ينظر: صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب: الحض على التوبة والفرح بها، رقم الحديث: (2747) (4/ 2104).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب التوبة، بَابُ: قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذُّنُوبُ وَالتَّوْبَةُ، برقم: (2758) (4/ 2112).

ثالثاً: أقوال علماء المذاهب الأربعة في قبول توبة العبد المذنب التائب:

(أ) أقوال علماء المذهب الحنفي:

قال الجصاص (ت 370هـ): (مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ).[1]

وقال الزمخشري (ت 538هـ): (ومن يترك المعاصي ويندم عليها ويدخل في العمل الصالح فإنه بذلك تائب إلى الله مَتاباً مرضيًا عنده مكفرًا للخطايا محصلاً للثواب).[2]

(ب) أقوال علماء المذهب المالكي:

قال ابن عطية (ت 542هـ): (العقيدة عندي في هذه الآيات: أن من تاب من قريب فله حكم التائب، فيغلب الظن عليه أنه ينعم ولا يعذب).[3]

وقال محمد بن أحمد القرطبي (ت 671هـ): (أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ . وَهُوَ الصَّادِقُ فِي وَعْدِهِ . بِأَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنِ الْعَاصِينَ مِنْ عِبَادِهِ).[4]

وقال محمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ): (والذي عليه الجمهور أن الآية **{وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ}**

---

(1) ينظر: أحكام القرآن. الجصاص. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت 370هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف. بيروت. دار إحياء التراث 1405 هـ (4/ 55).

(2) الكشاف للزمخشري (3/ 295) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي. عبد الله بن أحمد بن محمود (ت 710هـ) ط1، حققه وخرج أحاديثه: يوسف بديوي، دار الكلم الطيب ببيروت، 1419 هـ (2/ 343).

(3) المحرر الوجيز لابن عطية (2/ 25).

(4) تفسير القرطبي (5/ 90).

[الشورى: 25] على عمومها في قبول الله (ﷻ) توبة كل تائب، وكذا سائر الآيات الواردة في هذا محمولة على عمومها في حق كل تائب).[1]

وقال القرافي (ت 684هـ): (مَعَرَّةَ الْكَبِيرَةِ يُكَفِّرُهَا الْحَدُّ وَتَمْحُوهَا التَّوْبَةُ وَالْوَرَعُ وَالْعَفَافُ، فَيَصِيرُ فَاعِلُهَا كَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قَبِيحًا؛ لِأَنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذنب لَهُ).[2]

(ج) أقوال علماء المذهب الشافعي:

وقال الجويني (ت 478): (التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والتوبةُ تمحو الذنبَ، وتردُّ العدالةَ، وما يخرِم المروءةَ إذا تُرك، عادت المروءة، وانجبر ما كان فيها من خرم).[3]

وقال الرازي (ت 606هـ): (أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: **{إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}** [الفرقان: 70] فَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ مَقْبُولَةٌ).[4]

وقال ابن الرفعة (ت 710هـ): (فإذا فعل ذلك لله تعالى قبل الحشرجة والمعاينة، قبلت توبته).[5]

---

(1) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ) (ط2) تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت. دار الغرب الإسلامي 1408 هـ (18/ 467).

(2) الذخيرة، القرافي. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ) (ط1) تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي ببيروت، 1994 م (10/ 286).

(3) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني. عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ) (ط1) تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، 1428هـ (15/ 106).

(4) مفاتيح الغيب للرازي (24/ 484).

(5) كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة. أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، (ت 710هـ) (ط1) تحقيق: مجدي باسلوم، بيروت. دار الكتب العلمية 2009م (19/ 158).

وقال أبو حيان (ت 745هـ): (اللَّهَ مِنْ شَأْنِهِ قَبُولُ تَوْبَةِ مَنْ تَابَ).[1]

(د) أقوال علماء المذهب الحنبلي:

قال ابن عادل (ت 775هـ): (كلمة «إِنَّمَا» للحصر، فظاهره يقتضي أن مَنْ أقدم على السوء مع العلم بكونه سوءاً لا يقبل توبته، وذلك باطل بالإجماع).[2]

قال ابن سعدي: (التوبة المستحقة على الله حق أحقه على نفسه، كرمًا منه وجودًا، لمن عمل السوء أي: المعاصي **{بِجَهَالَةٍ}** [النساء: 17] أي: جهالة منه بعاقبتها وإيجابها لسخط الله وعقابه، وجهلٌ منه بنظر الله ومراقبته له، وجهلٌ منه بما تؤول إليه من نقص الإيمان أو إعدامه. فكل عاص لله فهو جاهل بهذا الاعتبار وإن كان عالماً بالتحريم. بل العلم بالتحريم شرط لكونها معصية معاقباً عليها)[3].

ومن خلال هذا الاستقراء لآراء عدد من أعلام علماء المذاهب الأربعة يتضح جلياً أجماعهم على القول بقبول توبة المذنب النادم الآيب.

---

(1) البحر المحيط لأبي حيان (5/ 500).

(2) اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل. سراج الدين عمر بن علي الحنبلي (ت 775هـ) ط1، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية ببيروت، 1419هـ (249/6).

(3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت 1376هـ) (ط1) تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة 1420هـ. (ص 171).

المطلب الثالث

تفسير قوله تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: 17]:

أولاً: ما معنى التوبة؟

التَّوبة في اللغة: الرُّجُوعِ. يُقَالُ: تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ، أَيْ: رَجَعَ عَنْهُ.[1]

والتَّوْبُ: ترك الذنب على أجمل الوجوه، وهو أبلغ وجوه الاعتذار، فإنّ الاعتذار على ثلاثة أوجه: إمّا أن يقول المعتذر: لم أفعل، أو يقول: فعلت لأجل كذا، أو أسأت وقد أقلعت، ولا رابع لذلك، وهذا الأخير هو التوبة.[2]

والتَّوْبَةُ في الشرع: ترك الذنب، والندم على ما فرط منه، والعزيمة على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال، فمتى اجتمعت هذه الأربع فقد كملت شرائط التوبة.[3]

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس. أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت 395هـ) تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ (1/ 357) مختار الصحاح، الرازي. محمد بن أبي بكر (ت 666هـ) (ط5) بيروت. المكتبة العصرية 1420هـ (ص: 47).

(2) يُنظر: المفردات في غريب القرآن. الأصفهاني. الحسين بن محمد المعروف بالراغب (ت 502هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي (ط1) بيروت. دار القلم، 1412 هـ (ص: 169)، إحياء علوم الدين. الغزالي. أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ) (ط. د) بيروت. دار المعرفة، كتاب التوبة (4/ 3) نواهد الأبكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي. السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ) الناشر: جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين. 1424هـ – 2005م (2/ 211) دراسات لأسلوب القرآن الكريم، عظيمة. محمد عبد الخالق عظيمة (ت1404هـ) تصدير: محمود محمد شاكر، القاهرة. دار الحديث (5/ 680).

(3) يُنظر: المفردات للأصفهاني (ص: 169)، إحياء علوم الدين للغزالي (4/ 3).

وعرّف الجرجاني التوبة في الاصطلاح فقال: الرجوع عن الأفعال المذمومة إلى الممدوحة.[1]

ثانياً: دلالة قوله تعالى: {**إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ**} [النساء: 17]:

قال ابن عطية: (إِنَّمَا حاصرة، وهو مقصد المتكلم بها أبدًا، كقوله تعالى: {**إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ**} [النساء: 171]وقد تصادف من المعنى ما لا يقتضي العقل فيه الحصر، كقوله: إنما الشجاع عنترة، فيبقى الحصر في مقصد المادح، ويتحصل من ذلك لكل سامع تحقيق هذه الصفة للموصوف بمبالغة، وهذه الآية مما يوجب النّظر فيها أنها حاصرة).[2]

فإن قيل: لِم قال تعالى: {**إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ**} [النساء: 17] ولم يقل إنما التوبة على العبد، مع أن التوبة واجبة على العبد؟

قلنا: معناه إنما قبول التوبة على الله، بحذف المضاف مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ. وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّمَا قَبُولُ التَّوْبَةِ مُتَرَتِّبٌ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ تعالى على التائب في أوان قبولها، فَتَكُونُ ﴿**عَلَى**﴾ بَاقِيَة عَلَى بَابِهَا.[3]

الثاني: أن معنى التوبة من الله رجوعه على العبد بالمغفرة والرحمة، لأن التوبة في اللغة الرجوع.[4]

---

(1) ينظر: التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (ت 816هـ) ط1، المحقق: جماعة من العلماء، بيروت. دار الكتب العلمية 1403هـ. (ص: 70).

(2) المحرر الوجيز لابن عطية (2/ 23).

(3) البحر المحيط لأبي حيان (3/ 560).

(4) أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل. الرازي. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي (ط1) الرياض. دار عالم الكتب.1413 هـ (ص63)، الموسوعة القرآنية، خصائص السور.=

الثالث: يحتمل أن يكون المعنى: إِنَّمَا التَّوْبَةُ الَّتِي وَعَدَ اللهُ قَبُولَهَا.[1]

قلت: وجميع الأقوال محتمل، والله أعلم.

ثالثاً: ما المراد بالجهالة في الآية الكريمة؟

قال عِكْرِمَةَ: الدُّنْيَا كُلُّهَا جَهَالَةٌ.[2]

وَقِيلَ: الْجَهَالَةُ الْإِصْرَارُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.[3]

وَحُكِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ وَمُجَاهِدٍ: أَنَّ الْجَهَالَةَ هُنَا: الْعَمْدُ.[4]

وقال الماوردي (ت 450): في الجهالة تأويلان:

أحدهما: الخطيئة. قاله الحسن, ومجاهد, والضحاك.

والثاني: ما جُهل كراهية عاقبته. قاله الزجاج.

ويحتمل ثالثاً: أن الجهالة هنا: ارتكاب الشُّبهة بسوء التأويل.[5]

قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَعْلَمُ حَلَالًا مِنْ حَرَامٍ فَمِنْ جَهَالَتِهِ رَكِبَ الذَّنْبَ، وَقِيلَ: جَاهِلٌ بِمَا يُورِثُهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ، وَقِيلَ: جَهَالَتُهُ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ آثَرَ الْمَعْصِيَةَ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعَاجِلَ

=شرف الدين. جعفر. تحقيق: عبد العزيز بن عثمان التويجري. (ط1) بيروت. دار التقريب بين المذاهب الإسلامية 1420هـ. (2/ 182).

(1) ينظر: شعب الإيمان، البيهقي. أحمد بن الحسين الخراساني (ت 458هـ) (ط1) حققه: عبد العلي عبد الحميد، الرياض. مكتبة الرشد 1423هـ (9/ 280).

(2) ينظر: تفسير القرآن العظيم، الرازي. عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم (ت 327هـ) (ط3) تحقيق: أسعد الطيب، السعودية. مكتبة الباز 1419 هـ (3/ 898).

(3) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (3/ 561).

(4) ينظر: فتح القدير للشوكاني (1/ 505).

(5) ينظر: النكت والعيون، الماوردي. علي بن محمد البصري (ت 450هـ) تحقيق: السيد بن عبد المقصود، (ط. د) بيروت. دار الكتب العلمية (2/ 120).

الْقَلِيلَ عَلَى الْآجِلِ الْكَثِيرِ.[1] وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ (ﷺ): كَفَى بِخَشْيَةِ اللَّهِ عِلْمًا، وَكَفَى بِالِاغْتِرَارِ بِاَللَّهِ جَهْلًا.[2]

وقال قتادة: أجمع أَصْحَاب رَسُول الله على أَن من عصى الله فَهُوَ جَاهِل، عمدًا كان أو لم يكنْ، وكلُّ من عَصَى ربَّه فهو جاهلٌ.[3] جهالة منه بعاقبتها وإيجابها لسخط الله وعقابه، وجهل منه بنظر الله ومراقبته له، وجهل منه بما تؤل إليه من نقص الإيمان أو انعدامه، فكل عاص لله فهو جاهل بهذا الاعتبار وإن كان عالماً بالتحريم. بل العلم بالتحريم شرطٌ لكونها معصية معاقباً عليها.[4]

---

(1) ينظر: تفسير البغوي (3/ 148).

(2) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج. إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت 311هـ) (ط1) تحقيق: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب ببيروت 1408 هـ. (4/ 269) البحر المديد لابن عجيبة (4/ 382).

(3) يُنظر: معاني القرآن. النحاس. أحمد بن محمد (ت: 338هـ) تحقيق: محمد علي الصابوني (ط1) جامعة أم القرى – مكة المرمة 1409هـ (2/ 42) فتحُ البيان في مقاصد القرآن، القنوجي. محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت 1307هـ) عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة ببيروت، 1412 هـ (3/ 55) روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ط1) جمع وترتيب: طارق بن عوض الله، السعودية. دار العاصمة 1422هـ (2/ 121) تفسير القرآن، السمعاني. منصور بن محمد المروزي (ت 489هـ) (ط1) تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، الرياض. دار الوطن 1418هـ. (1/ 408).

(4) يُنظر: تفسير البغوي (1/ 586)، تفسير السمعاني (1/ 408)، تفسير السعدي (ص 171).

والسّبب في إطلاق اسم الجاهل على العاصي؛ لأنَّهُ لو استعمل ما معه من العلم بالثواب والعقاب لما أقدم على المعصية، فصار كأنَّه لا عِلم له.[1]

ولَفْظُ "الْجَهْلِ" يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ عَدَمِ الْعِلْمِ، وَيُعَبَّرُ بِهِ عَنْ عَدَمِ الْعَمَلِ بِمُوجِبِ الْعِلْمِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ! فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ)[2].

وَالْجَهْلُ هُنَا هُوَ: الْكَلَامُ الْبَاطِلُ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا ... فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا[3]

وَمِنْ هَذَا سُمِّيَتْ الْجَاهِلِيَّةُ جَاهِلِيَّةً، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِعَدَمِ الْعِلْمِ أَوْ لِعَدَمِ الْعَمَلِ بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ (ﷺ) **لِأَبِي ذَرٍّ**: إِنَّك امْرُؤٌ فِيك جَاهِلِيَّةٌ لَمَّا سَابَّ رَجُلًا وَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ).[4]

---

(1) يُنظر: اللباب لابن عادل (6/ 249)، بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (2/ 311).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب الصوم، رقم: (1894) (24/3)، ومسلم في كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم: (160) (806/2).

(3) البيت لعمرو بن كلثوم يتوعد عمرو بن هند، من بحر الوافر، يُنظر: ديوان عمرو بن كلثوم، (ط1) جمعه وحققه: أميل بديع يعقوب، دار الكتاب العربي، بيروت 1411هـ (ص 78)، جمهرة أشعار العرب، القرشي، محمد بن أبي الخطاب (ت 170هـ) تحقيق: علي البجادي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع (ص: 87).

(4) رواه البخاري في كتاب الإيمان، بَابٌ: المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ، رقم : (1894) (1/ 15)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَإِلْبَاسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ، رقم: (38) (3/ 1282).

وقَالَ تَعَالَى: **{إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ}** [الفتح: 26] لأن الذي فعلوا من ذلك كان جميعه من أخلاق أهل الكفر، ولم يكن شيء منه مما أذن الله لهم به، ولا أحد من رسله.

فَإِنَّ الْغَضَبَ وَالْحَمِيَّةَ تَحْمِلُ الْمَرْءَ عَلَى فِعْلِ مَا يَضُرُّهُ وَتَرْكِ مَا يَنْفَعُهُ، وَهَذَا مِنْ الْجَهْلِ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ بِخِلَافِ الْعِلْمِ حَتَّى يُقْدِمَ الْمَرْءُ عَلَى فِعْلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَضُرُّهُ، وَتَرْكِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ.[1]

ويؤكد الشاطبي هذا المعنى بقوله: (الْفَلَتَاتُ النَّاشِئَةُ عَنِ الْغَفَلَاتِ الَّتِي لَا يَنْجُو مِنْهَا الْبَشَرُ؛ فَقَدْ يَصِيرُ الْعَالِمُ بِدُخُولِ الْغَفْلَةِ غَيْرَ عَالِمٍ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ -عِنْدَ جَمَاعَةٍ- قَوْلُهُ تَعَالَى: **{إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب}** [النساء: 17]، وَمِثْلُ هَذَا الْوَجْهِ لَا يَعْتَرِضُ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ؛ كَمَا لَا يَعْتَرِضُ نَحْوُهُ عَلَى سَائِرِ الْأَوْصَافِ الْجِبِلِّيَّةِ؛ فَقَدْ لَا تُبْصِرُ الْعَيْنُ، وَلَا تَسْمَعُ الْأُذُنُ، لِغَلَبَةِ فِكْرٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ فَتَرْتَفِعُ فِي الْحَالِ مَنْفَعَةُ الْعَيْنِ وَالْأُذُنُ حَتَّى يُصاب، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُقال: إِنَّهُ غَيْرُ مَجْبُولٍ عَلَى السَّمْعِ وَالْإِبْصَارِ؛ فَمَا نَحْنُ فِيهِ كَذَلِكَ).[2]

رابعاً: ما مفهوم القرب في قوله تعالى: **{مِنْ قَرِيبٍ}** [النساء: 17]؟

---

(1) ينظر: تفسير الطبري (22/ 253) شرح صحيح البخاري لابن بطال، لعلي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ) (ط2) تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض 1423هـ (4/ 8) فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن رجب. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت 795هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وأخرون، (ط1) المدينة المنورة. مكتبة الغرباء الأثرية 1417هـ (1/ 100) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: ليحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، ط2، دار إحياء التراث العربي ببيروت، 1392م (8/ 31).

(2) ينظر: الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت 790هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (ط1) دار ابن عفان1417هـ (1/ 96).

ذكر المفسرون للقرْبِ معانٍ، وهي:[1]

أولاً: قبل مرض الموت. قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ وَالسُّدِّيُّ.

ثانياً: كُلُّ مَا كَانَ قَبْلَ الْمَوْتِ فَهُوَ قَرِيبٌ. رُوِيَ عَنِ مجاهد والضَّحَّاكِ.

ثالثاً: قَبْلَ الْمُعَايَنَةِ لِلْمَلَائِكَةِ، وَأَنْ يُغْلَبَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَه أَبُو مِجْلَزٍ وَالضَّحَّاكُ، وَعِكْرِمَةُ، وَابْنُ زَيْدٍ.[2]

رابعاً: يَتُوبُونَ عَلَى قُرْبِ عَهْدٍ مِنَ الذَّنْبِ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ.[3] والدليل على هذا القول: أنه لو كان المقصود بـ (ثم) التراخي في الزمان لتناقض ذلك مع قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ**﴾ ولكنها دخلت لبعد ما بين الحالين: عمل السوء والتوبة من قريب.[4]

---

(1) يُنظر: تفسير مقاتل، المنسوب لمقاتل بن سليمان الأزدي (ت 150هـ) (ط1) تحقيق: عبد الله شحاته (ط. د) بيروت. دار إحياء التراث 1423 هـ. (1/ 363)، تفسير ابن أبي حاتم (3/ 898)، تفسير الطبري (8/ 88)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (2/ 29) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، القيسي. مكي بن أبي طالب حَمّوش المالكي (ت 437هـ) (ط1) تحقيق: مجموعة رسائل بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة 1429هـ (1258/2) النكت والعيون (1/ 464).

(2) يُنظر: تفسير القرطبي (5/ 92) الناسخ والمنسوخ، المقري، الناسخ والمنسوخ. المقري. هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي (ت 410هـ) (ط1) تحقيق: زهير الشاويش, محمد كنعان، بيروت. المكتب الإسلامي 1404 هـ (ص 70) الأساس في التفسير، لسعيد حوّى (ت 1409هـ) (ط6) القاهرة. دار السلام 1424 هـ. (2/ 1018).

(3) يُنظر: تفسير القرطبي (5/ 92).

(4) يُنظر: معاني النَّحو، لفاضل السامرائي، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الأردن، 1420 هـ (3/ 242).

وأيّد هذا القول السعدي فقال: (من بادر إلى الإقلاع من حين صدور الذنب وأناب إلى الله وندم عليه فإن الله يتوب عليه، بخلاف من استمر على ذنوبه وأصر على عيوبه، حتى صارت فيه صفاتٍ راسخةً فإنه يعسر عليه إيجاد التوبة التامة. والغالب أنه لا يُوفق للتوبة ولا يُيسر لأسبابها).[1]

قلتُ: باب التوبة الصادقة النَّصوح مفتوح . مهما عظم الذنب وطال زمانه . مالم تبلغ الروح الحلقوم، أو تطلع الشمس من مغربها، فقاتل المائة تاب بعد المائة، وقبل الله تعالى توبته.[2] فمعنى القُرب في الآية متسع إلى ما قبل حلول الأجل، وهذه مِنحة كريمة من رب رحيم يحب التوابين، ويفرح بتوبة عبده العاصي[3]،

---

(1) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص 172) بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي (311/2).

(2) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، في باب قبول توبة القاتل ولو كثر قتله، رقم: (2766) (2118/4) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ (ﷺ) قَالَ: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ).

(3) أخرجه مسلم في الصحيح (4/ 2102)، كتاب التوبة، باب: في الحض على التوبة والفرح بها، رقم: (2675) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: " قَالَ اللهُ (ﷻ): أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللهِ لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ=

ويريد أن يتوب على عباده، قال تعالى: {**وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ**} [النساء: 27] فمتى أحدث العبد المذنب التوبة الصادقة قبل حلول الأجل، وقبل طلوع الشمس من مغربها، فبابها مُشْرع مفتوح، والله أعلم.

= بِالْفَلَاةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أُهَرْوِلُ"

المبحث الثالث

دراسة قول الله تعالى: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء: 18] وفيه مطالب:

المطلب الأول

تحرير الإشكال في الآية الكريمة

تنفي الآية الكريمة – في ظاهرها– قبول توبة الذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن، وهذا المفهوم يتعارض مع ما رواه عبد الله بْنِ عُمَرَ (ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ).[1] وَمَعْنَى مَا لَمْ يُغَرْغِرْ: مَا لَمْ تَبْلُغْ رُوحُهُ حُلْقُومَهُ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الَّذِي يُتَغَرْغَرُ به.[2] ويتعارض أيضاً مع قوله تعالى: **{يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا}** [الأنعام: 158].

قال ابن عطية: (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ الآية التي تُرفع التوبة معها، وقد بينت الأحاديث أنها طلوع الشمس من مغربها)[3]، ويتعارض مع ما رواه البخاري في الصحيح من حديث أَبُي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (لاَ تَقُومُ

---

(1) أخرجه الترمذي في السنن(5/ 547) أبواب الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار، رقم: (3537)، وحسّنه الالباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 386).

(2) يُنظر: تفسير القرطبي (5/ 92)، الأساس في التفسير (2/ 1018)، الناسخ والمنسوخ للمقري (ص70).

(3) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (2/ 367) تفسير البغوي (2/ 174) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ) (ط1) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت. دار الكتاب العربي 1422هـ (2/ 95).

السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينَ: {**لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا**} [الأنعام: 158]).[1]

فباب التوبة مفتوح ما لم تبلغ الروح الحلقوم، ومالم تطلع الشمس من مغربها، وهذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

المطلب الثاني

ما سبب وقوع الإشكال في الآية المذكورة ؟

توهم تعارض قول الله تعالى: {**وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**} [النساء: 18] مع ما دلت عليه نصوص القرآن والسنة وإجماع علماء الأمة أنَّ باب التوبة مفتوح ما لم تبلغ الروح الحلقوم، ومالم تطلع الشمس من مغربها.

المطلب الثالث

معنى الآية الكريمة: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء: 18] على الوجه الصحيح من أقوال المفسرين:

أولاً: ما المراد بالنّفي في قوله تعالى: {**وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ**} [النساء: 18] ؟

المعنى: لا توبة لمن مات كافراً، كما أنه لا توبة لمن بغلت روحه الحلقوم!

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿**لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا**﴾ [الأنعام: 158] رقم: (4635) (6/ 58)، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الْإِيمَانُ، رقم (248) (137/1).

قال ابن جرير مؤيداً هذا المعنى: {**وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ**} من أهل الإصرار على معاصي الله {**حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ**} يقول: إذا حشرج أحدهم بنفسه، وعاين ملائكة ربه قد أقبلوا إليه لقبض روحه، قال وقد غُلب على نفسه، وحيل بينه وبين فهمه، بشغله بكرب حشرجته وغرغرته {**إِنِّي تُبْتُ الْآنَ**} يقول: فليس لهذا عند الله تبارك وتعالى توبة، لأنه قال ما قال في غير حال توبة).[1]

وروى الثَّوْرِيُّ, عَنْ يَعْلَى بْنِ نُعْمَانَ, قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ , يَقُولُ: "التَّوْبَةُ مَبْسُوطَةٌ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَسُقْ, ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ: {**وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ**} [النساء: 18] وَهَلْ حُضُورُهُ إِلَّا السَّوْقُ؟"[2].

وقال الإمام السعدي مؤكداً هذا المعنى: (التوبة في هذه الحال توبة اضطرارٍ لا تنفع صاحبها، إنما تنفع توبة الاختيار.. فإن الله يقبل توبة العبد إذا تاب قبل معاينة الموت والعذاب قطعًا. وأما بعد حضور الموت فلا يُقبل من العاصين توبة ولا من الكفار رجوع، كما قال تعالى عن فرعون: {**حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**} [يونس: 90]. وقال تعالى: {**فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (84) فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ**} [غافر: 84، 85]).[3]

---

(1) تفسير الطبري (8/ 98).

(2) يُنظر: تفسير المنسوب لسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (ت 161هـ) (ط1) بيروت. دار الكتب العلمية 1403 هـ. (ص 92) تفسير الطبري (8/ 98).

(3) ينظر: تفسير السعدي (ص 171) تأويلات أهل السنة، الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود (ت 333هـ) (ط1) تحقيق: د. مجدي باسلوم، بيروت. دار الكتب العلمية 1426هـ (3/ 81) مدارك التنزيل (1/ 342).

لَا تَوْبَةَ لِمَنْ مَاتَ كَافِرًا! ولَا يَنْفَعُ الْإِيمَانُ إذا بلغت الروح لحلقوم؛ فَكَيْفَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟[1].

ثانياً: ما سر جمع لفظ (السيئات) في الآية الكريمة وتعريفها بـ(أل) التي تفيد الاستغراق؟

فيه إشارة إلى إصرارهم على ارتكاب المعاصي المتعددة حتى لحظة موتهم.[2]

ثالثاً: ما المراد بقوله تعالى: **{وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}** [النساء: 18]؟

لقد سوّى الله تعالى بين مَن سوّف التوبة إلى حضور أجله من عصاة الموحدين، وبين من مات على الكفر في نفي التوبة لتأكيد عدم الاعتداد بها في تلك الحالة.[3] فقد حرّم الله تعالى المغفرة على من مات كافراً، فلا توبة للذين يموتون وهم كفار في الآخرة إذ ليست بدار عمل! وأرجأ عصاة أهل التوحيد إلى

(1) يُنظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي. علي بن أحمد النيسابوري (ت 468هـ) (ط1) تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرون، بيروت. دار الكتب العلمية 1415هـ (28/2).

(2) يُنظر: تفسير الطبري (8/ 98).

(3) يُنظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت 685هـ) (ط1) تحقيق: محمد المرعشلي، بيروت. دار إحياء التراث العربي 1418هـ (65/2) فتح القدير للشوكاني (1/ 505) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل، القاهرة. الهيئة المصرية العامة للكتاب 1394هـ (2/ 317) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، الشنقيطي. محمد الأمين (ت 1393هـ) (ط1) القاهرة. مكتبة ابن تيمية، 1417هـ (ص 46).

مشيئته، قال تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا**} [النساء: 48][1].

وقال الإمام الرازي مؤيداً هذا القول: (وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ: أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنِ الَّذِينَ لَا يَتُوبُونَ إِلَّا عِنْدَ الْمَوْتِ أَنَّ تَوْبَتَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْكَافِرِينَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَيَّنَ أَنَّ إِيمَانَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرُ مَقْبُولٍ).[2]

وأكد هذا المعنى أبو حيان الغرناطي بقوله: (نَفَى تَعَالَى أَنْ يَكُونَ التَّوْبَةُ لِلْعَاصِي الصَّائِرِ فِي حَيِّزِ الْيَأْسِ مِنَ الْحَيَاةِ، وَلَا لِلَّذِي وَافَى عَلَى الْكُفْرِ. فَالْأَوَّلُ: كَفِرْعَوْنَ إِذْ لَمْ يَنْفَعْهُ إِيمَانُهُ وَهُوَ فِي غَمْرَةِ الْمَاءِ وَالْغَرَقِ، وَكَالَّذِينَ قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا وَحُضُورُ الْمَوْتِ أَوَّلُ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ، فَكَمَا أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ التَّوْبَةُ في الآخرة، فَكَذَلِكَ هَذَا الَّذِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ) ثم قال (~): (وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أَنَّ هَؤُلَاءِ مغايرون لقوله: للذين يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ، لِأَنَّ أَصْلَ الْمُتَعَاطِفَيْنِ أَنْ يَكُونَا غَيْرَيْنِ)، ثم عزى ذلك لمشيئة الله تعالى وإرادته سبحانه بقوله: (وَلَكِنَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ! وَعَدَ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَبِعَدْلِهِ أَخْبَرَ عَنْ عَدَمِ قَبُولِهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَقْبُولَ مَرْدُودًا، وَالْمَرْدُودَ مقبولا، لا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ).[3]

كذلك قال الطاهر بن عاشور: (عطف الْكُفَّارِ عَلَى الْعُصَاةِ فِي شَرْطِ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنْهُمْ لِأَنَّ إِيمَانَ الْكَافِرِ تَوْبَةٌ مِنْ كُفْرِهِ، وَالْإِيمَانَ أَشْرَفُ أَنْوَاعِ التَّوْبَةِ، فَبَيَّنَ أَنَّ الْكَافِرَ إِذا مَاتَ كَافِرًا لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ مِنَ الْكُفْرِ).[4]

رابعاً: ما دلالة قوله تعالى: {**أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**} [النساء: 18]؟

---

(1) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (3/ 901) تفسير الطبري (8/ 101-102).

(2) مفاتيح الغيب للرازي (10/ 10).

(3) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (3/ 563) دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي (ص 46).

(4) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (4/ 281).

قال الإمام البقاعي: (**{أُولَئِكَ}** البعداء من الرحمة، الذين لم يتوبوا إلا حال الغرغرة، والذين ماتوا مصرين[1] **{أَعْتَدْنَا لَهُمْ}** أحضرنا وهيأنا، وهو عتيد أي: حاضر مهيأ، وأصلها أعددنا، أبدلت الدال الأولى تاء).[2]

{عَذَابًا أَلِيمًا} نكالاً موجعاً، لموتهم على الكفر.[3]

وقال السمين الحلبي في اسم الإشارة **{أُولَئِكَ}**: (يجوزُ أَنْ يُشارَ به إلى الصِّفتين: الذين يعملون السيئات والذين يَمُوتون وهم كفار).[4]

(1) يُنظر: نظم الدرر للبقاعي (5/ 222).

(2) إعراب القرآن وبيانه، الدرويش. محيي الدين بن أحمد، ط4، دار ابن كثير – دمشق، 1415هـ (2/ 182).

(3) يُنظر: تفسير الطبري (8/ 102) تفسير ابن أبي حاتم (3/ 901).

(4) يُنظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت 756هـ) تحقيق: أحمد الخراط، دمشق. دار القلم (626/3) اللباب لابن عادل (6/ 255).

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

1. أجمع العلماء على أن توبة المذنب العالم بالذنب والواقع فيه عمداً مقبولة بشروطها.
2. ليس المراد بالجهالة في الآية عدم المعرفة بالذنب! بل كلٌ من عَصَى ربَّه فهو جاهلٌ.
3. فضيلة المبادرة بالتوبة من حين صدور الذنب.
4. كل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب.
5. حرّم الله تعالى المغفرة على من مات وهو كافر، وأرجأ عصاة أهل التوحيد إلى مشيئته.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي بالعناية بعلم التفسير، ليسلم دين المرء، ويتمكن من تدبر كتاب الله تعالى وفهم معانيه، والعمل بما فيه.
2. المبادرة إلى التوبة من الذنوب في كل وقت وحين، والحذر من إرجائها.

تم البحث

المصادر والمراجع

1) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل، القاهرة. الهيئة المصرية العامة للكتاب 1394هـ.
2) أحكام القرآن. الجصاص. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت 370هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف. بيروت. دار إحياء التراث 1405هـ.
3) إحياء علوم الدين. الغزالي. أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ) (ط. د) بيروت. دار المعرفة.
4) الأساس في التفسير، لسعيد حوّى (ت 1409هـ) (ط6) القاهرة. دار السلام 1424هـ.
5) إعراب القرآن وبيانه، لمحيي الدين بن أحمد، ط4، دار ابن كثير – دمشق، 1415هـ.
6) أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل. الرازي. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي (ط1) الرياض. دار عالم الكتب 1413هـ، 1991م.
7) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت 685هـ) (ط1) تحقيق: محمد المرعشلي، بيروت. دار إحياء التراث العربي 1418هـ.
8) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان. محمد بن يوسف الأندلسي (ت 745هـ) تحقيق: صدقي محمد، (ط. د) بيروت. دار الفكر 1420هـ.

9) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي الحسني (ت 1224هـ) تحقيق: أحمد رسلان، القاهرة 1419هـ.
10) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروزآبادي. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، تحقيق: محمد النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي بالقاهرة.
11) البيان في عدّ آي القرآن، الداني. عثمان بن سعيد (ت 444هـ) ط1، تحقيق: غانم قدوري، مركز المخطوطات والتراث بالكويت، 1414هـ.
12) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ) (ط2) تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت. دار الغرب الإسلامي 1408هـ.
13) تأويلات أهل السنة، الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود (ت 333هـ) (ط1) تحقيق: د. مجدي باسلوم، بيروت. دار الكتب العلمية 1426هـ.
14) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ) تونس. الدار التونسية للنشر 1984هـ.
15) التسهيل لعلوم التنزيل، الكلبي. محمد بن جزي الغرناطي (ت 741هـ) (ط. د)، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت . شركة دار الأرقم 1416هـ.
16) التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (ت 816هـ) ط1، المحقق: جماعة من العلماء، بيروت. دار الكتب العلمية 1403هـ.
17) تفسير الثوري، المنسوب لسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (ت 161هـ) (ط1) بيروت. دار الكتب العلمية 1403هـ.

18) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت 774هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط2) دار طيبة للنشر والتوزيع 1420هـ - 1999م.
19) تفسير القرآن العظيم، الرازي. عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم (ت 327هـ) (ط3) تحقيق: أسعد الطيب، السعودية. مكتبة الباز 1419هـ.
20) تفسير القرآن، السمعاني. منصور بن محمد المروزي (ت 489هـ) (ط1) تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، الرياض. دار الوطن 1418هـ.
21) تفسير مقاتل، المنسوب لمقاتل بن سليمان الأزدي (ت 150هـ) (ط1) تحقيق: عبد الله شحاته (ط. د) بيروت. دار إحياء التراث 1423هـ.
22) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376هـ) (ط1) تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة 1420هـ.
23) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري. محمد بن جرير (ت 310هـ)، دار النشر: دار الفكر بيروت 1405هـ.
24) الجامع الكبير - سنن الترمذي، لمحمد الترمذي، المحقق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1998م.
25) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ط1، المحقق: محمد زهير، دار طوق النجاة ، 1422هـ.
26) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، القرطبي. محمد بن أحمد الخزرجي (ت 671هـ) (ط2) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1384هـ.

27) جمهرة أشعار العرب، القرشي، محمد بن أبي الخطاب (ت 170هـ) تحقيق: علي البجادي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
28) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت 756هـ) تحقيق: أحمد الخراط، دمشق. دار القلم.
29) دراسات لأسلوب القرآن الكريم، عظيمة. محمد عبد الخالق (ت 1404هـ)، تصدير: محمود محمد شاكر، القاهرة. دار الحديث.
30) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، الشنقيطي. لمحمد الأمين (1393هـ) (ط1) القاهرة. مكتبة ابن تيمية 1417هـ.
31) ديوان عمرو بن كلثوم (ط1) تحقيق: أميل بديع يعقوب، بيروت. دار الكتاب العربي 1411هـ.
32) الذخيرة، القرافي. أحمد بن إدريس المالكي (ت 684هـ) (ط1) تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي ببيروت، 1994م.
33) روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ط1) جمع وترتيب: طارق بن عوض الله، السعودية. دار العاصمة 1422هـ.
34) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ) (ط1) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت. دار الكتاب العربي 1422هـ.
35) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد الألباني، ط1، مكتبة المعارف بالرياض، 1415هـ.
36) شرح العقيدة الطحاوية، البراك. عبد الرحمن بن ناصر، ط2، إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، دار التدمرية، 1429هـ.

37) شرح صحيح البخاري. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، ط2، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض 1423هـ.
38) شعب الإيمان، البيهقي. أحمد بن الحسين الخراساني (ت 458هـ) (ط1) حققه: عبد العلي عبد الحميد، الرياض. مكتبة الرشد 1423هـ.
39) صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني. محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي.
40) غريب القرآن، ابن قتيبة. عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ) (ط. د) تحقيق: أحمد صقر، بيروت. دار الكتب العلمية 1398هـ.
41) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة بالرياض.
42) فتحُ البيان في مقاصد القرآن، القنوجي. محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت 1307هـ) عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة ببيروت، 1412هـ.
43) فتح القدير، الشوكاني. محمد بن علي بن محمد اليمني (ت 1250هـ) (ط1) دمشق. دار ابن كثير 1414هـ.
44) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري. محمود بن عمرو بن أحمد (ت 538هـ) (ط3) بيروت. دار الكتاب العربي 1407هـ.
45) كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة. أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، (ت 710هـ) (ط1) تحقيق: مجدي باسلوم، بيروت. دار الكتب العلمية 2009م.

46) اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل. سراج الدين عمر بن علي (ت 775هـ) (ط1) تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت. دار الكتب العلمية 1419هـ.

47) محاسن التأويل، القاسمي. محمد جمال الدين الحلاق (ت 1332هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ببيروت 1418هـ.

48) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية. عبد الحق بن غالب الأندلسي المحاربي (ت 542هـ) (ط1) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ببيروت، 1422هـ.

49) مختار الصحاح، الرازي. محمد بن أبي بكر (ت 666هـ) (ط5) بيروت. المكتبة العصرية 1420هـ.

50) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي. عبد الله بن أحمد (ت 710هـ) (ط1) تحقيق: يوسف بديوي، بيروت. دار الكلم الطيب 1419هـ.

51) المستدرك على الصحيحين، الحاكم. محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405هـ) (ط1) تحقيق: مصطفى عطا، بيروت. دار الكتب العلمية1411هـ.

52) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، المحقق: أحمد شاكر، دار الحديث بالقاهرة، 1416هـ.

53) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، لمسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت. دار إحياء التراث العربي.

54) معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي. الحسين بن مسعود الشافعي (ت 510هـ) (ط1) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت. دار إحياء التراث 1420هـ.

55) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج. إبراهيم بن السري بن سهل (ت 311هـ) (ط1) تحقيق: عبد الجليل شلبي، بيروت. عالم الكتب 1408هـ.
56) معاني القرآن. النحاس. أحمد بن محمد (ت: 338هـ) تحقيق: محمد علي الصابوني (ط1) جامعة أم القرى – مكة المرمة 1409هـ
57) معاني النَّحو، لفاضل السامرائي، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الأردن، 1420هـ.
58) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس. أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت 395هـ) تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ.
59) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. الرازي. محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين (ت 606هـ) (ط 3) بيروت . دار إحياء التراث العربي 1420هـ.
60) المفردات في غريب القرآن. الأصفهاني. الحسين بن محمد المعروف بالراغب (ت 502هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي (ط1) بيروت. دار القلم، 1412هـ.
61) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي. يحيى بن شرف (ت 676هـ) (ط2) بيروت. دار إحياء التراث العربي 1392م.
62) الموافقات. الشاطبي. إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت 790هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (ط1) دار ابن عفان1417هـ..
63) الموسوعة القرآنية، خصائص السور. شرف الدين جعفر، تحقيق:عبد العزيز بن عثمان التويجري. (ط1) بيروت. دار التقريب بين المذاهب الإسلامية 1420هـ.

64) الناسخ والمنسوخ، المقري. هبة الله بن سلامة البغدادي (ت 410هـ) (ط1) تحقيق: زهير الشاويش, محمد كنعان، بيروت. المكتب الإسلامي 1404هـ.
65) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي. إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط (ت 885هـ) القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
66) النكت والعيون، الماوردي. علي بن محمد البصري (ت 450هـ) تحقيق: السيد بن عبد المقصود، (ط. د) بيروت. دار الكتب العلمية.
67) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني. عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ) (ط1) تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، 1428هـ.
68) نواهد الأبكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي. السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ) الناشر: جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين. 1424هـ – 2005م.
69) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، القيسي. مكي بن أبي طالب حَمّوش المالكي (ت 437هـ) (ط1) تحقيق: مجموعة رسائل بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة 1429هـ.
70) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي. علي بن أحمد النيسابوري (ت 468هـ) (ط1) تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرون، بيروت. دار الكتب العلمية 1415هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث عربي	1449
ملخص البحث إنجليزي	1551
المقدمة	1553
أسباب اختيار الموضوع وأهميته	1554
أهداف الدِّراسة	1554
الدِّراسات السَّابقة	1554
منهج البحث	1555
خطة البحث	1555
المبحث الأول: التعريف بسورة النِّساء إجمالاً	1457
المطلب الأول: اسم السورة، ووجه تسميتها، ومكان نزولها، وترتيبها في النزول، وعدد آياته	1457
المطلب الثاني: أبرز مقاصد السورة	1459
المبحث الثاني: دراسة قول الله تعالى: **{إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}** [النساء: 17]	1462
المطلب الأول: تحرير موضع الإشكال في الآية الكريمة	1462
المطلب الثاني: ما أسباب وقوع الإشكال في الآية المذكورة ؟	1462
أولاً: شاهد الآيات الدالة على قبول توبة العبد المذنب	1463
ثانياً: الشاهد من السنة على قبول توبة العبد المذنب	1464

ثالثاً: أقوال علماء المذاهب الأربعة في قبول توبة العبد المذنب التائب	**1466**
المطلب الثالث: تفسير قوله تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: 17]:	**1469**
المبحث الثالث: دراسة قول الله تعالى: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء: 18]	**1478**
المطلب الأول: تحرير الإشكال في الآية الكريمة	**1478**
المطلب الثاني: ما سبب وقوع الإشكال في الآية المذكورة ؟	**1479**
المطلب الثالث: معنى الآية الكريمة: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء: 18]	**1479**
الخاتمة	**1484**
المصادر والمراجع	**1485**
فهرس الموضوعات	**1493**